

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميزان :- ١ - محمد إبراهيم محمد العيسى.

٢ - بهاء إبراهيم محمد العيسى.

وكيلهما المحامي يحيى سرور الشناق.

المميز ضده:- وليد صابر محمد الزبيدي.

وكيلاه المحاميان سعيد اللداوي وسناء خضير.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٦٤٧٤) فصل ٢٠١٥/٢/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٣١) فصل ٢٠١٤/٤/٩ القاضي (بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به (والبالغ ثمانية عشر ألفاً وتسعمئة دينار) للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

ولأسباب الواردة بلائحة الاستئناف طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً

ونقض القرار المميز موضوعاً.

## القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي (المميز ضده) أقام بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٣١) أمام محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهما (المميزين) للمطالبة بمبلغ (١٨٩٠٠) دينار قيمة كمبيالات مستحقة الأداء موقعة من الأول مديناً ومن الثاني كفيلاً والموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أصدرت المحكمة حكمها المتضمن إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بمبلغ (١٨٩٠٠) ثمانية عشر ألفاً وتسعمئة دينار والرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليهما بذلك الحكم قطعاً فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ أصدرت محكمة استئناف إربد حكمها رقم (٢٠١٤/١٦٤٧٤) المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومئتين وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يقبل المدعى عليهما بالحكم الاستئنافي قطعاً فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ .  
وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية .


ودون البحث بأسباب التمييز : نجد أن وكالة المميزين التي مثلتهما أمام محكمة الاستئناف الأستاذة أمل الشاعر قد تبغنت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢ وهي وكالة عنهما أمام محكمة الاستئناف حسب الثابت من محاضر المحاكمة الاستئنافية وهي مفوضة بتبليغ الحكم الاستئنافي إذ أن الوكالة المرفقة بالملف تضمنت المرافعة في الدعوى لآخر درجة من درجات المحاكمة وفي التبليغ والتبليغ وحيث أن التبليغ للوكالة المذكورة ينتج أثره القانوني فإن مهلة الطعن في الحكم الاستئنافي تمييزاً تبدأ من اليوم التالي لليوم الذي وقع في ٢٠١٢/٤/٢ وحيث أن مهلة الطعن تمييزاً هي ثلاثون يوماً من اليوم التالي للتبليغ

بمقتضى المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن هذا التمييز قدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ بعد مضي المهلة القانونية فهو مستوجب الرد شكلاً .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .


قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس




عضو

نائب الرئيس



عضو


نائب الرئيس



عضو



عضو



رئيس الديوان

lawpedia.jo

دق/ق/أ . ك

